



قرار وزاري رقم (713) لسنة 2016

في شأن تشغيل وتدريب الطلبة

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على قانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010 في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل
- وعلى القرار الوزاري رقم (1188) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح العمل الداخلية
- وعلى القرار الوزاري رقم (1189) لسنة 2010 بشأن ضوابط وشروط منح تصاريح عمل الأحداث
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشؤون العمل .

قـرر

مادة (1)

على قطاع شؤون العمل بالوزارة اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتمكين الطلبة من العمل ومن التدريب في منشآت العمل أو المنشآت المُقامة والمُعتمدة لأغراض التدريب ، وذلك كله وفقاً لهذا القرار ، وباقي الأنظمة المعمول بها في الوزارة .

مادة (2)

يتعين في جميع أحوال منح تصريح عمل أو تدريب الطلبة أن تكون الأولوية للطلبة المواطنين.

مادة (3)

يجب الحصول على الموافقة الكتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الطالب الحدث قبل تشغيله أو تدريبه ، على النحو الآتي :

– الطالب الحدث في تطبيق قانون تنظيم علاقات العمل والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك عند منح تصريح للعمل (من بلغ سن 15 ولم يبلغ سن 18)

– الطالب الحدث عند التدريب (من بلغ سن 12 ولم يبلغ سن 18)



مادة (4)

في جميع أحوال تشغيل الطلبة يتم معاملتهم معاملة العمال العاديين ، الذين يعملون في ظروف مماثلة ، وذلك من حيث كافة الاستحقاقات والمزايا .

مادة (5)

يتعين عند تشغيل الطالب الحدث أو تدريبه الالتزام بكافة الضوابط والإجراءات ونوعية العمل المسموح بها ، وذلك وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة .

مادة (6)

على وكيل الوزارة إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة (7)

يُعمم هذا القرار على جهات الاختصاص ، ويُعمل به من تاريخ إصداره .


صقر عباش

وزير الموارد البشرية والتوطين



صدر عنا في أبو ظبي بتاريخ : 26 / 6 / 2016